[373] احتسابا إلا عوفيت من ذلك. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان (2)، وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد ا بن سنان مثله (3). [2394] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي ؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جا ز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض ؟ قال: مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم. ورواه الشيخ بالاسناد السابق قريبا عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (1) عبد ا (عليه السلام) (2). أقول: قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أثناء الاستدلال به لافي محل إيراد الحديث.

(2) التهذيب 1: 171 / 487. (3) التهذيب 1: 401 / 1254 باختلاف يسير. 5 - الكافي 3: 99 / 4، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب النفاس. (1) في نسخة: عن أبي عبد ا (عليه السلام). (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 173 / 496. (*)
